وان تعرض بغدر اى اخذ التاجر بلا اذنهم شيئا وخرج به ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح حراما يعني يكون
ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر فيتصدق به والمستامن منا يعني من دخل منا بامان دار الحرب اذا اربى اى عقد
عقد ربا مع مسلم مثله اى في دار الحرب ولم يخرج الينا فهو جائز يعني حل له ما اخذ عند ابي حنيفة وقالا لا يحل له
لان الربوا بين المسلمين حرام كما لو كانا اسيرين فيها ولو ان مال من اسلم منا ثم تبع لاهل دار الحرب وهو
في يد ملكهم وكان جائزا للمستامن ان ياخذ مال الحربي برضاه فكذا يجوز هذا رضي اخذه بعقد الربوا بخلاف الاسيرين
لان اموالهم كان معصومة من الاصل فبقي عليها وبخرجه مع حربي يعني اذا عقد مستامن منا عقد الربوا مع حربي
او باع خنزيرا او ميتة يحرم عند ابي يوسف لان هذه التصرفات حرام للمسلم اينما كان وقالا لا يحرم لان اموالهم مباحة
لنا لكن لم يجز للمستامن ان ياخذها بدون رضاهم فلا يكون غدرا والاخذ بهذه التصرفات يكون عن رضاهم فيجوز
وقتل احد الاسيرين صاحبه بغير حق في دار الحرب عمدا او خطأ لا يوجب دية ولا قصاصا عند ابي حنيفة بل عليه
الكفارة في الخطأ وقالا عليه الدية في ماله في العمد والخطأ والكفارة في الخطأ كالمستامنين اى كما ان المسلمين المستامنين
في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله اتفاقا انما لم تجب على العاقلة لان العواقل لا
يعقل العمد وكذا في الخطأ لان العاقلة لا يقدرون الصيانة مع تباين الدارين وله ان الاسير صار تبعا لهم في دارهم لصيرورته
مقهورين في ايديهم فيسقط عنهم العصمة وبدون العصمة الكاملة لا تجب الدية كما لم تجب فيما اذا قتل مستامن مسلما منهم
ولم يهاجروا وانما وجب الدية في المستامنين لانهما في دار الاسلام حكما وان كانا في دار الحرب حقيقة ويثبت العصمة المقومة
اى المثبتة للانسان قيمة يجب من قتلها فعليه القصاص والدية بالدار اى بالاحراز بدار الاسلام لا بالاسلام يعني
عندنا فهي تثبت بالاسلام وهذا اصل يختلف فيها وهي ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ
وله ورثة مسلمون فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد لكنه يذكر
الاصل في الذكر عن ذكر الفرع له ان العصمة المؤثمة وهي يحصل من قتلها اثما ثابتة بالاسلام اجماعا للزجر عن تعرض المعصوم
فيثبت به المقومة لان في ثبوتها كمال الزجر فصارت كالوصف للمؤثمة ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة يعني اذا كان المقتول من الاعداء دار الا دينا لانه سيق لبيان انواع القتل وموجباته فاوجب
في المؤمن والذمي دية وكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم اوجبنا فيما مسلم
لم يهاجر الينا كفارة لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية فعلم ان لا دية في قتل مسلم لم يهاجر الينا لانه لو جعل كل موجبه
تحرير رقبة والزيادة يكون نسخا للكتاب ولو اشترى مسلم امة في دار الحرب واستبرأها بحيضة فقربانها لا يجوز عند ابي حنيفة
الا بعد اخراجها الى دار الاسلام واجاز قبله اى اجاز محمد قربانها قبل الاخراج لانه ملكها واستبرأها فلم يبق مانع
من الوطئ وله ان الملك لم يتم بدون الاحراز فلا يباح ولو زنى ثمة اى في دار الحرب لا يحد وقال الشافعي يحد كالزنى
في دار الاسلام لان المحرم قائم ولا اثر للدار في نفي الوجوب ولنا ان الحدود انما يقيمها الامام ولا ولاية له عن دار الحرب منقطعة
فاي فائدة في ايجابه اذا لم يترتب المقصود عليه واذا دخل حربي في دارنا متوجها الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو
للمسلمين وقضاه بدا قالا لمن اخذه وفي وجوب الخمس فيه روايتان عنهما لهما ان سبق اليد في المباح سبب الملك
وانه اخذ في دار الاسلام غير مملوك لاحد وكان له كما لو وجد كنزا وله انه اخذ بقوة المسلمين لانه لولا [illegible]
خوفه

من قوم

٢٩٩

فيكون

من قومهم فيما ذكر له لانه اذ رجع مثله ولهما الحاجة لعلة ان باقي المسلمين عقوبة له فيقع لهم فلا يخمس به ولو اسلم اى الحربي بعد
دخوله دارنا قبل استيلاء احد عليه فاخذه مسلم فهو فيء لهم اى للمسلمين عند ابي حنيفة وقالا هو حر لانه اسلم قبل الاخذ عتق
باسلامه كما لو تقدم اسلامه دخول الدار والمسلم لا يتملك ابتداء وله انه حيث لما دخل دارنا صار ملكا لهم وباسلامه بعده
لا يعتق كما اذا اسلم العبد الكافر المملوك لمسلم لا يعتق واذا استامن الحربي اى دخل دارنا بامان لم يمكن من الاقامة سنة اى
يقول له الامام ان اقمت سنة تامة وضعت عليك الجزية انما منع عن مكثه سنة لئلا يطلع على عوراتنا ويعين الحرب اى دار
الحرب قيد بالسنة لانها افضل الاوقات وفيها يجب الجزية ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد باب التجارات وبغيره تضرر
المسلمين فان اقامها اى اقام في دارنا سنة وضعت عليه الجزية ولا يمكن بتشديد اى لا يعطى له مكنه وقد يرجع من العود
الى دار الحرب لانه صار ذميا فلا يمكن من بعضنا فان عاد المستامن اى دار الحرب وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي
ابيح دمه لانه بالعود بطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر واذا ظهر عليهم اى غلب المسلمون على اهل دار
الحرب فاسر ذلك المستامن العائد او قتل سقط الدين ولا يصير فيئا لان الدين ليس بمال حقيقة ولا يتحقق عليه الاستيلاء
وانما سقط لانه بالاسر صار مملوكا فبطل مالكيته الدين فاذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه لانه من اسبق اليه من يد
غيره واذا ملك الدين سقط عن ذمته وصارت الوديعة فيئا لان ما في يد من المال فيئا للغانمين تبعا لنفسه وكذا ما في
يد مودعه لان يده كيده ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون اى سيروا اليه بسرعة وحصلوا من اموال اهل الحرب
بغير قتال ويصرف مصرف الخراج فيقتل ويقال كسد الثغور وغيره ولو التجا حربي غير مستامن او من عليه القصاص
الى الحرم لا نقتله فيه بل نمنع عنه الغذاء ليخرج فيقتل وقال الشافعي يقتل فيه لقوله عم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولنا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا يعني من دخل الحرم كان آمنا في حالة فيا من القاتل عند دخوله عن القتل فيه
وما رواه قاله يوم فتح مكة ساعة ابيحت له ثم عادت فصل في العشر والخراج ويؤخذ العشر من ارض
العرب ما بين العذيب ولهوما والتهيم بدل من ارض العرب وبيان لها الى اقصى حجر باليمن بمهرة وهذا حد الطول ونهاية
الى يمعي مع الى حد الشام وحد العرض ما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام وفي الكافي ارض الحجاز وتهامة واليمن
ومكة والطايف والبرية لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا من ارض العرب الخراج ولم يقبلوا منهم الا الاسلام
والسيف والخراج اى يؤخذ الخراج من السواد اى ما بين العراق سمي به لخضرة اشجاره وزروعه ما بين العذيب
بدل من السواد الى عقبة حلوان ومواسم بلده وهذا حد الطول ومن الثعلبية وهي قرية موقوفة للعلوية
او التعلبية الى عبادان وهو موضع صغير على شاطئ البحر وهذا حد الارض لان عمر رضه وضع الخراج على السواد حين
فتحها عمرو بن عاص واجمع الصحابة على وضع الخراج على الشام وجهز لاهلها اى اهل السواد بيع ارضها لانها مملوكة
لهم واذا فتح ارض عنوة اى قهرا فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم
لانه عبادة او اقر اهلها عليها يعني اذا فتحت ارض عنوة واقر الامام اهلها عليها او صولحوا اى صالح الامام مع اهلها ان
يقيموا عليها ولم ينقلهم الى موضع اخر خراجية اى فكانت خراجية لان اللائق بالكفار ابتداء الخراج الا مكة فقد فتحها عنوة
خراج اى من غير وضع الخراج على اهلها ويعطي اى بدون الموات وهي الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد حكم ما قرب منه اى
من المواضع التي احياه وموضع من ارض العشر اى قربها وجانبها كان عشريا او بالخراج اى ومن احياه موضع من ارض الخراج
انما يجب في الغنيمة وهي ماخوذ بالغلبة والقتال لا بالاختلاس ح

Copyright © King Saud University